

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.83
19 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

جامايكا

- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من جامايكا (CCPR/C/42/Add.15) في جلساتها من ١٦٢٢ إلى ١٦٤١ المعقدة في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ واعتمدت لاحقا^(١) التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

- ترحب اللجنة بالتقدير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها لاستعداد وفد هذه الدولة لاستئناف حواره مع اللجنة هذا على الرغم من استيائها لتأخر الدولة الطرف في تقديم هذا التقرير مدة تزيد على ١٥ عاما. وبينما يقدم التقرير معلومات مفيدة بشأن الإطار التشريعي العام في جامايكا فإن اللجنة تأسف لعدم معالجته معالجة منهجية حالة تنفيذ العهد في الوقت الحالي، وعدم معالجته على الدوام الصعوبات التي تواجهها جامايكا لدى تنفيذه، على أساس كل مادة على حدة.

(١) في جلستها ١٦٤١ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

-٣- تدرك اللجنة صعوبة الحالة الاقتصادية في جامايكا خلال معظم الفترة المشمولة بالتقرير الدوري الثاني، وكذلك ارتفاع معدل جرائم العنف.

جيم - الجوانب الاباحية

-٤- تعرب اللجنة عن تقديرها لاعتراض المتوكى لدستور جامايكا بإلغاء أي أحكام قد يتبيّن من تطبيق الفرع ٢٤ من الدستور الحالي أنها تتعارض مع العهد. وتعرب اللجنة عنأملها في تنفيذ توصية اللجنة الدستورية التي تدعو إلى النص صراحة في شرعة الحقوق الجديدة على منع التمييز على أساس الجنس كجزء من هذا التشريع.

-٥- وترحب اللجنة بالقيام في عام ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لشكواوى الشرطة، مما يتيح للمواطنين الجامايكيين طلب الانتصاف إذا ما أساء معاملتهم أفراد الشرطة، وباسترداد تقديم هذه الهيئة تقارير علنية عن أنشطتها. وترحب اللجنة أيضا بإنشاء لجنة عامة للتحقيق في الأضطرابات التي وقعت في السجون للنظر في الأضطرابات التي وقعت في مراافق تأديبية عديدة في آب/أغسطس ١٩٩٧ فأدت إلى وفاة ١٦ نزيلا. وفي نفس الوقت، تود اللجنة أن تؤكد ضرورة نشر نتائج التحقيقات والإجراءات التي ستتخذها هاتان الهيئتان على أوسع نطاق ممكن وإتاحتها للجنة.

-٦- وتعرب اللجنة عن تقديرها لقيام السلطات الجامايكية خلال الفترة قيد البحث بإعادة النظر في توقيع عقوبة الإعدام، مما أدى إلى اعتماد قانون الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢ وفي نفس الوقت إلى اعتماد إجراءات الازمة للتمثيل القانوني، وتصنيف الجرائم، والحد الأدنى الزمني من العقوبة الواجب التنفيذ، ونظام الاستئناف.

-٧- وتعرب اللجنة عن تقديرها لقيام بناء على تصنيف الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالإعدام بموجب قانون الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص (المعدل)، والأحكام القضائية، وعدد من الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بتخفيف عدد كبير من الأحكام الصادرة بالإعدام، أدى إلى انخفاض كبير في عدد النزلاء الذين كانوا ينتظرون تنفيذ هذا الحكم عليهم.

-٨- وترحب اللجنة بما يجري حاليا من وضع المسارات الأخيرة على مشروع تشريع يهدف إلى تحسين نظام المساعدة القانونية في جامايكا: فبموجب النظام المقترن، ستقدم المساعدة القانونية لجميع جوانب الإجراءات الجنائية والاستئناف، وللطعون المتعلقة بالدستورية وللأوامر القضائية المسببة وأوامر الإحضار أمام المحكمة، فضلا عن إجراءات مدنية أخرى. وتعرب اللجنة عنأملها في اعتماد مشروع القانون الجديد للمساعدة القانونية ونفاذها في أقرب وقت ممكن، وفي توفير موارد مالية كافية لتنفيذها فعليا.

-٩- وترحب اللجنة بما يجري حاليا من تنفيذ برنامج لتحديث وإعادة بناء السجون. وبناء على المعلومات المقدمة من الوفد ستتحسن أوضاع الاحتجاز والتكدس في السجون، وأوضاع أخرى غير مرضية بفضل مشاريع من هذا القبيل تمت الموافقة عليها ويجري تنفيذها حاليا مثل تحديث سجن مقاطعة سانت كاترين

الذي كان واجباً منذ مدة طويلة، وبناءً مرفق ليحل محل مركز عتيق هو مركز تاور ستريت التأديبي للبالغين. وترحب اللجنة بما أعرب عنه الوفد من اعتزام تعديل اللوائح الإدارية التي تعدد الأشياء التي يجوز بقاوها في حوزة الزلاع، أيها كانت الأحكام الصادرة ضدهم، بما يفيد جواز احتفاظ السجين بمراسلاتة في زنزانته وضمان وصوله إلى المستندات القانونية المتعلقة بقضيته.

دال - دواعي قلق اللجنة وتوصياتها

١٠- تلاحظ اللجنة مع أسف عميق الإخطار المقدم من جامايكا بانسحابها من البروتوكول الاختياري. وما لم يسحب هذا الإخطار فإن الانسحاب سيصبح نافذاً في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتؤكد اللجنة ما يلي:

(أ) إن الآراء التي اعتمتها اللجنة فعلاً بشأن البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ستظل سارية وواجبة التنفيذ؛

(ب) إن البلاغات التي لم يبت فيها، أو المقدمة قبل ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، لن تتأثر بالإخطار المقدم من جامايكا وستنظر فيها اللجنة في الوقت المناسب؛

(ج) إن جامايكا ستظل ملزمة بأحكام العهد وخاصة لوظائف اللجنة الأخرى في مجال الرصد.

١١- وترى اللجنة أنه لا يجوز الاحتجاج بالإخطار المقدم من الحاكم العام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي يفرض من جانب واحد جداول زمنية لنظر اللجنة في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري كمبرر لأي تدبير يحيد عن العهد، أو البروتوكول الاختياري، أو لطلبات اللجنة المتعلقة بتدابير الحماية المؤقتة.

١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لحوادث العنف الأسري التي ترتكب ضد المرأة. وبناءً عليه:

توصي اللجنة ببذل المزيد من الجهد لتوعية السكان بضرورة احترام كرامة المرأة، وبأن يكفل القانون الوصول مباشرةً إلى سبل الاتصال المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وبالسعى إلى تنفيذ برامج اجتماعية وثقافية تكفل التهوض بحقوق المرأة عن طريق إلغاء كل تمييز.

١٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار أوجه القصور الخطيرة في إدارة نظام السجون بالدولة الطرف، وهي تشمل أوضاع الاحتجاز التي ترى اللجنة أنها لا تتفق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمادة ١٠ من العهد؛ وينبغي الاهتمام بالافتقار إلى المرافق الصحية، والإضاعة في الزنزارات، والطعام الملائم، والتدريب المناسب للموظفين بالسجون، والمرافق المناسبة لزيارة السجناء المدنيين (من جانب أقاربهم ومن جانب ممثليهم القانونيين)، وتكرر سوء معاملة الزلاع. وفي هذا الصدد:

ينبغي توفير سبل فعالة للاتصاف، بغير أعمال انتقامية، للمحتجزين والسجناء بشأن الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة من جانب الشرطة أو من جانب حراس السجون؛ وينبغي أن تبحث مجالس الزائرين جميع مثل هذه الشكاوى وأن تقدم تقريراً عنها إلى حكام السجون. وتوصي اللجنة بإنشاء هيئة مستقلة لتفتيش السجون تصدر تقارير علنية بشأن استنتاجاتها.

٤- وبينما تلاحظ اللجنة المساعي التي تبذل حالياً لصلاح نظام المساعدة القانونية فإنها لا يزال يساورها القلق لحالة التمثيل الحالي بالمساعدة القانونية. فيدّعو هذا التمثيل إلى الانزعاج خاصة في القضايا التي يجوز الحكم فيها بالإعدام التي تكون عدم توفير المساعدة القانونية فيها بمثابة انتهاك للمادة ٦ مقتربة بالمادة ١٤ من العهد. وبناءً عليه:

تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام على الدوام برصد توفير التمثيل بالمساعدة القانونية ونوعيته، وعلى كفالة تعين محام ذي خبرة للأفراد المتهمين بجرائم يجوز الحكم فيها بالإعدام وغيرها من الجرائم الخطيرة. وتؤكد اللجنة أن تحصيص أتعاب مناسبة للمحامين الذين يعملون بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء في جميع مراحل القبض والمحاكمة سيساعد كثيراً في توفير دفاع ملائم للمتهمين بأسلوب مناسب. وينبغي توفير المساعدة القانونية الالزمة لتمكين شهود الدفاع من الحضور لأغراض المحاكمة.

٥- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لاستمرار نفاذ قانون تنظيم الجلد لعام ١٩٠٣ وقانون (مكافحة) الجريمة لعام ١٩٤٢ وللذين ينصان على عقوبات بدنية وعلى توقيعها كعقوبة في حالة ارتكاب جرائم معينة وكعقوبة لمخالفة قواعد السجون الواردة في لوائح أخرى. وفي هذا الصدد:

توصي اللجنة بإلغاء كل من القانونين لمخالفتهما للمادة ٧ من العهد.

٦- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم نشر معلومات عن استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة النارية في حالات عديدة لدرجة مقلقة. وبناءً عليه:

تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في كل الحوادث من هذا القبيل وعلى إتاحة نتائج هذه التحقيقات للجمهور؛ وينبغي خاصة استكمال التحقيق في الحادث الذي وقع في حدائق تيفولي في آذار/مارس ١٩٩٧ ونشر نتائجه.

٧- وفيما يتعلق بنظام إقامة العدل وإدارة المحاكمات الجنائية لا سيما في القضايا التي يجوز الحكم فيها بالإعدام، تعرب اللجنة عن اهتمامها، بعد إحراز بعض التقدم مؤخراً في تقليل التأخير في نظر الدعاوى في جميع مراحل الإجراءات القضائية بين توجيه الاتهام الأولي والاستئناف النهائي، ببذل المزيد من الجهد لتقليل التأخير في نظر القضايا. وينطبق هذا خاصة على التأخير بين رفضمحكمة الاستئناف في جامايكا الاستئنافات المقدمة في الأحكام الصادرة بالإعدام والنظر في الالتماس المقدم إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف. وبناءً عليه:

توصي اللجنة باعتماد أحكام قانونية مناسبة لضمان السرعة في إصدار حكم مسبب من محكمة الاستئناف.

٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم التزام الدولة الطرف التزاماً تماماً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد وبالحدود الزمنية المنصوص عليها في القوانين المحلية للاحتجاز السابق للمحاكمة. وبناءً عليه:

تحث اللجنة على الالتزام الدقيق بهذه الحدود الزمنية تقليلاً لفرص الضرب وغير ذلك من الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة على نحو ما ورد في الادعاءات.

-١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم عرض جميع حالات الوفاة على أيدي الشرطة أو قوات الأمن على المحقق المختص بحالات الوفاة المشتبه فيها (coroner). وبناء عليه:

تؤكد اللجنة ضرورة التحقيق في جميع حالات الوفاة من هذا القبيل وضرورة إعادة فتح باب التحقيق في التحقيقات المأمور بإجرائها بموجب قانون المحقق المختص بحالات الوفاة المشتبه فيها والمعلقة إلى أن تفصل النيابة العامة في إمكانية توجيه اتهام بشأنها في حالة عدم حدوث محاكمة بعدها.

-٢٠- ولاحظت اللجنة من المعلومات المقدمة من الوفد أن التنصت لا يزال من التدابير الإدارية الاستثنائية. وترى اللجنة أن القواعد الإدارية الحالية غير كافية لضمان الامتثال للمادة ١٧ من العهد. وبناء عليه:

تحث اللجنة السلطات الجامايكية على وقف التنصت أو على اعتماد تشريع محدد ينظم القيام به، يتضمن آليات مناسبة للمراقبة القضائية.

-٢١- وتلفت اللجنة نظر حكومة جامايكا إلى أحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف وتطلب أن يتضمن التقرير الدوري التالي، المستحق في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مادة تجيز عن جميع هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة كذلك أن تنشر هذه الملاحظات الختامية بشكل واسع النطاق بين الجمهور عاماً في جميع أنحاء جامايكا.
